

جامعة ابن تيمون  
UNIVERSITE BEN ZOUH - ALGERIE

الدرس 1:  
ملحة وسائل الائتمان والأداء

مدخل  
لدراسة وسائل الائتمان والأداء

د. كمال بلحرکتة  
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية  
www.belherkate.ma  
k.belherkate@uiz.ac.ma

الإيداع القانوني : 41126  
التقديم الدولي : 2-6-9386-9920-978

مدخل لدراسة وسائل الائتمان والأداء

مدخل لدراسة الأوراق التجارية

أولا : ظهور الأوراق التجارية

ثانيا : تعريف الأوراق التجارية

ثالثا : أنواع الأوراق التجارية

رابعا : وظائف الأوراق التجارية

خامسا : خصائص الأوراق التجارية

سادسا : مميزات الأوراق التجارية





مدخل لدراسة وسائل الائتمان والأداء  
أولا ظهور وسائل الائتمان والأداء

(1) - أسباب ظهورها

ظهرت الأوراق التجارية بسبب :

- حاجة الانسان واضطراره لاستعمالها مع تقدم النشاط التجاري.
- الحاجة لتأمين نقل الأموال ، أو تهريبها أحيانا .
- الاستغناء بها عن حمل التجار للأموال والسفر بها خوفا من اللصوص وقطاع الطريق .
- ثم تطور التعامل بها حتى أصبحت قابلة:
- للانتقال والتداول من تاجر لآخر
- أو أكثر عن طريق التظهير.

مدخل لدراسة وسائل الائتمان والأداء

أولا ظهور وسائل الائتمان والأداء

## (2) - لحظة تاريخية

- وجدت النواة الأولى لظهور الكمبيالة عند الفينيقيين واليونان.
- كما استعمل الصينيون والبابليون والفرس منذ القديم سندات تشبه الكمبيالة والشيك سميت "سفتجة"
- أما المسلمون فعرفوا أيضا السفتجة/الكمبيالة في زمن الصحابة رضوان الله عليهم:
- حيث كانت قرضا يستفيد منه المقرض سقوط خطر الطريق : وصورته أن يقرض ماله إذ خاف عليه الفوات ليرد إليه في موضع آمن.

• قال الإمام السرخسي رحمه الله : ( المبسوط : 16 / 374 )  
 عن عطاء - رجمه الله - أن ابن الزبير رضي الله عنه كان يأخذ بمكة الورق من التجار فيكتب لهم إلى البصرة وإلى الكوفة فيأخذون أجود من ورقهم .  
 وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يأخذ الورق بمكة على أن يكتب لهم إلى الكوفة به


مدخل لدراسة وسائل الائتمان والأداء

ثانيا : تعريف سائل الائتمان والأداء

- لم يعرف المشرع الأوراق التجارية لتمييزها عن غيرها من السندات الشبيهة بها .
- إنما غلب على الفقهاء ذكر خصائصها فقط .

### ومن تعاريفها :

- " أوراق قابلة للتداول تمثل حقا نقديا وتستحق الدفع بمجرد الإطلاع، أو بعد أجل قصير "
- "سند يتعامل به بسهولة الوفاء في المعاملات التجارية عوض النقود، دون أن تكون له خصائص النقود"
- "الأوراق التي يتداولها التجار فيما بينهم تداول الأوراق النقدية ؛ بديلا عن الدفع النقدي في معاملاتهم التجارية"



### مدخل لدراسة وسائل الائتمان والأداء

### خامسا : خصائص وسائل الائتمان والأداء

1 قابلية التداول

1

2 تمثل قيمة نقدية

2

3 تمثل ديونا قصيرة الأمد

3

4 سندات شكلية

4

5 سندات ذاتية

5

### مدخل لدراسة وسائل الائتمان والأداء

### خامسا : خصائص وسائل الائتمان والأداء

1 قابلية التداول

1

✗ الأوراق التجارية قابلة للتداول: فلحاملها الحق في تداولها ونقل ملكيتها بمجرد المناولة أو التظهير.  
✗ لأنها اداة للوفاء بالدين، وتقوم مقام النقود في الإبراء من الدين، بحيث تنقل الحق الثابت فيها إلى الغير دون الحاجة لإجراءات **حوالة الحق** (1) .

2 تمثل قيمة نقدية

2

✗ تقوم الأوراق التجارية مقام النقود في الإبراء من الديون. لذا يجب أن تُضمَّن مبلغ الدين الذي تمثله .  
✗ وهي بهذا تختلف عن المستندات الأخرى : كتذاكر الشحن وخطابات النقل البري والبحري والجوي؛ لأن هذه المستندات تمثل البضاعة التي عهد بها للناقل، ولا تتضمن قيمتها النقدية.

(1) - حوالة الحق : هي اتفاق بين الدائن وشخص على أن ينقل حق الدائن من المدين إلى هذا الشخص.

ويسمى الدائن: "المحيل" ويسمى الشخص الآخر: "المحال إليه".  
أما المدين فليس طرفا في الحوالة لأن رضاه ليس شرطا في انعقادها .

### مدخل لدراسة وسائل الائتمان والأداء

خامسا : خصائص وسائل الائتمان والأداء

#### 3 تمثل ديونا قصيرة الأمد

- ✍ بما أن الورقة التجارية تقوم بوظيفة الوفاء والائتمان، فإن الدين الذي تمثله يكون مستحق الداء بمجرد الإطلاع ، أو في أجل قصير.
- ✍ وهذه الخاصية تسمح لحامل الورقة التجارية بصرفها لدى أحد البنوك ، والحصول على مبلغها فورا دون انتظار أجل استحقاقها، وذلك نظير فائدة تخصمها المؤسسة البنكية من مبلغ الورقة .

#### 4 سندات شكلية

- ✍ لا تعد الورقة تجارية إلا باحترامها للشكل القانوني المحدد قانونا.
- ✍ فلا تخضع لأحكام قانون الصرف ، إلا بتوفرها على البيانات اللازمة .

#### 5 سندات ذاتية

- ✍ الورقة تجارية لا تحمل عادة السبب الذي تنشأ من أجله .
- ✍ فمبلغ النقود المضمن فيها هو محل وسبب الالتزام .
- ✍ وعليه فالورقة التجارية تستمد قوتها من ذاتها لاندماج الحق فيها بالسند ، مما يجعل الحق ينتقل مع السند .
- ✍ وهي ورقة مستقلة بنفسها، فلا تحيل ولا تستند إلى واقعة خارجية ولا إلى علاقة قانونية سابقة أو لاحقة لإشائها .

### مدخل لدراسة وسائل الائتمان والأداء

سادسا : الفرق بين الأوراق التجارية وباقي الأوراق المالية

#### 2 . الفرق بينا وبين الأوراق النقدية

#### 1 . الفرق بينا وبين القيم المدقولة



**مدخل لدراسة وسائل الائتمان والأداء**  
سادسا : الفرق بينها وبين باقي الأوراق المالية

2 . الفرق بينها وبين القيم المنقولة	1 . الفرق بينها وبين الأوراق النقدية
1 الضمان	1 الوفاء
2 القيمة	2 إلزامية التعامل
3 الخصم	3 مبالغها
4 مصدرها	4 مصدرها
	5 تقادمها

**مدخل لدراسة وسائل الائتمان والأداء**  
سادسا : الفرق بينها وبين باقي الأوراق المالية

1 . الفرق بينها وبين الأوراق النقدية	
✍ كل منهما اداة وفاء	1 الوفاء
✍ الأوراق النقدية : يلزم الأفراد بالتعامل بها . ✍ الأوراق التجارية : ليسوا ملزمين بالتعامل بها .	2 إلزامية التعامل
✍ الأوراق النقدية : تصدر بمبالغ متساوية . ✍ الأوراق التجارية : تصدر بمبالغ غير متساوية .	3 مبالغها
✍ الأوراق النقدية : تصدر الدولة وتحدد لها سعرا قانونيا . ✍ الأوراق التجارية : . تصدر الدولة . يصدرها أشخاص القانون العام والخاص	4 مصدرها
✍ الأوراق النقدية : لا يتصور فيها التقادم . ✍ الأوراق التجارية : التقادم فيها قصير الأمد ، ولا يتجاوز ثلاث سنوات	5 تقادمها

## مدخل لدراسة وسائل الائتمان والأداء

سادسا: الفرق بينها وبين باقي الأوراق المالية

## 2. الفرق بينهما وبين القيم المنقولة : الأسماء منحايا الاستثمار والقروض

## 1 الضمان

القيم المنقولة : المتنازل عن القيم المنقولة، لا يسأل عن يسار المؤسسة المصدرة لها .  
الأوراق التجارية : المصدرون للورقة مسنونون عن أداء قيمتها قبل حملتها

## 2 القيمة

القيم المنقولة : غير ثابتة ؛ لأنها تخضع لتقلبات أسعار البورصة .  
الأوراق التجارية : ثابتة لأنها تصدر بقيم ثابتة تمثل مبلغ الدين .

## 3 الخصم

القيم المنقولة : لا تقبل الخصم، وإنما يتباع في البورصة .  
الأوراق التجارية : تقبل الخصم لدى الأبنك .

## 4 المصدر

القيم المنقولة : لا تصدر عن الأفراد ؛ بل تصدرها جهات معينة: الدولة، الشركات.  
الأوراق التجارية : لكل فرد الحق في إصدارها للوفاء بديونه .

## مدخل لدراسة وسائل الائتمان والأداء

سادسا: الفرق بينها وبين باقي الأوراق المالية

## ملحق : الفرق بين السند والسهم

السهم : حامله شريك في الشركة

السند : حامله دائن للشركة

السهم : لصاحبه الحق في الحضور جمعيات المساهمين، وفي التصويت والرقابة على إدارة الشركة.

السند : وليس لحامل السند الحق في ذلك، لأنه دائن وليس بشريك.

السهم : يستحق صاحبه الأرباح إن ربحت الشركة، ولا يستحق شيئا إن خسرت الشركة.

السند : لحامله فائدة ثابتة في موعد محدد سواء ربحت الشركة أو لم تربح .

السهم : كل شركة هي مساهمة .

السند : وليس لكل شركة سندات، لأن السندات تصدرها الشركات عندما تحتاج للأموال.

السهم : ليس لصاحبه الحق في المطالبة بقيمته ما لم دامت الشركة قائمة .

السند : قرض لأجل معين، فلصاحبه المطالبة بقيمته إذا حل الأجل.